

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

التاسع | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو

المجلس التاسع من المجالس المعقودة في شرح كتابي اخصر المختصرات - 00:00:00

العلامة ابن بلبان رحمه الله ولا زلنا في صفة الصلاة وقد توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله ثم يجلس مفترشا تفضل احسن الله اليكم

قال المؤلف رحمه الله ثم يجلس مفترشا وسنة وضع يديه على فخذه وقبض الخنصر والبنصر من يمينه - 00:00:31

وتحليق ابهامها من الوسط وتحليق ابهامها من مع الوسطى واشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلق وبسط اليسرى ثم

يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اشهد ان لا اله الا - 00:00:55

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة ثم يجلس

متوركا فيأتي بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - 00:01:19

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وسنة ان يتعوذ فيقول آ أعوذ

بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - 00:01:39

اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وتبطل وتبطل بدعاء بامر الدنيا. ثم يقول عن ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره ساري السلام

عليكم ورحمة الله مرتبا معروفا وجوبا - 00:01:58

نعم المؤلف رحمه الله ثم يجلس مفترشا يعني بعد الركعة الثانية اذا قام من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس مفترشا

والافتراش كما تقدم معنا بين السجدين ان ينصب اليمنى - 00:02:15

ويفترش اليسرى ويجلس عليها اليمنى ينصبها ويجعل بطون اصابعها الى القبلة على الارض الى القبلة قال ثم يجلس مفترشا وسن

وظع يديه على فخذه وقبض الخنصر والبنصر من يمينه وتحليق - 00:02:36

ابهامها مع الوسطى واشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا وبسط اليسرى تكون مبسوطة على هيئتها على

الفخذ اليسرى. اما اليمنى فانه يقبض الخنصر والبنصر هكذا ويحلق بالابهام والوسطى - 00:03:05

ويشير بالسبابة قال واشارته بسبابتها يعني يرفع يحركها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا. يعني في التشهد وكذا الدعاء عند ذكر

الله مطلقا حتى في خارجه الصلاة فهمنا من ذلك ان ما يفعله بعض الناس من استمرار الحركة هكذا - 00:03:25

غير مشروع وانما يرفعها اذا جاء ذكر الله ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله علينا وعلى

عباد الله يحركها وهكذا في الدعاء قال ثم يتشهد فيقول التحيات - 00:03:52

لله والتحيات جمعوه تحية وهي البقاء والعظمة والملك والصلوات والطيبات يعني ايضا الصلوات والطيبات تكون لله تبارك وتعالى

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

- 00:04:14

وهذا التشهد هو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود كما في متفق عليه قال ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا

ينهض في المغرب والصلاة الرباعية العصر الظهر والعشاء مكبرا - [00:04:43](#)

كما تقدم معنا مرارا ان التكبير هو تكبيرة الانتقال لا يأتي بها لا قبل ولا بعد وانما يأتي بها حال الانتقال وتلاحظون بان المؤلف لم يذكر رفع اليدين هنا لانه على المذهب ليس - [00:05:07](#)

من المواطن مع انه جاء ذكره في حديث ابن عمر اللي سبق معنا انه الرفع في اربع مواضع ابن عمر المتفق عليه ذكر رفع النبي صلى الله عليه وسلم في اربع مواضع تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول - [00:05:23](#) المذهب لم يذكر الرفع عند القيام من التشهد الاول قال ويصلي الباقي كذلك سرا يعني يصلي الباقي على نحو الصفة التي سبقت الا انه يسر في قراءته مقتصرًا على الفاتحة - [00:05:39](#)

فلا يسر ان يقرأ شيئا بعد الفاتحة ثم يجلس متوركا وصفة التورك بان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى بحيث يجلس على الارض اليمنى منصوبة - [00:05:57](#)

واليسرى يخرجها من تحت رجله اليمنى هذه هي صفة التورك وهو انما يستنفي التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان يسر في التشهد الاخير الصلاة التي فيها تشهدان. قال فيأتي بالتشهد الاول الذي تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:06:30](#) ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد - [00:06:59](#)

هذي احدي الصيغ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي رويت وذكرها المؤلف رحمه الله تعالى كما في حديث كعب ابن رضي الله عنه متفق عليه قال المؤلف رحمه الله - [00:07:13](#)

وسنة ان يتعوذ فيقول يعني بعد انتهائه من التشهد الاخير اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال تعوذ بالله تعالى من هذه - [00:07:34](#)

الامور الاربعة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وكان رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فر احدكم من التسعود الاخير فليتعوذ بالله من اربع - [00:07:49](#)

المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال من عذاب جهنم من عذاب القبر التعوذ بالله تعالى من هذه الاربعة سنة لا ينبغي ان يفرط فيها الانسان بل قد جاء عن طاووس رحمه الله انه امر ابنه باعادة صلاته لما تركها - [00:08:13](#)

لكن لا تصل الى درجة الوجوب اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم هذا جاء في حديث عائشة عائشة رضي الله عنها قالت المتفق عليه ايضا كنت كثيرا ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:36](#)

يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب حرصه على هذا الدعاء المأثم ظاهر عندها وجه التعوذ منه وهو المأثم - [00:08:52](#)

لكنها استغربت من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم التعوذ من المغرم وهو الغرامة الغرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد - [00:09:08](#)

فاخلف قال المؤلف رحمه الله وتبطل بدعاء بامر الدنيا. هذا هو المذهب ان الصلاة تبطل اذا دعا الانسان فيها سواء في سجوده او في ركوعه او بعد التشهد الاخير بشيء من امور - [00:09:22](#)

الدنيا مما لم يأتي في الكتاب والسنة يعني لو قال اللهم ارزقني سيارة او بيتا او نحو او وظيفة على المذهب تبطل يلحقون هذا بالكلام في الصلاة نعم هذا هو المذهب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:45](#)

يقول كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد قال ثم يتخير من المسألة ما شاء ومقتضى هذا الحديث يقتضي ان له ان يسأل من المسائل ما شاء سواء من امور الدنيا او من امور - [00:10:09](#)

الآخرة قال ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله يقولها عن يمينه ثم يقولها عن يساره وما يفعله بعض الناس من انه آآ يسلم قبل - [00:10:22](#)

الالتفات او يجعل تسليميتين كلاهما في جهة واحدة هذا خلاف السنة لان بعض الناس ربما يحرص ان يصل الى الصوت في لاقط بشكل جيد والواقع ان الصوت يصل حتى لو التفت - [00:10:40](#)

والناس بلغهم بشكل واضح السلام الاول فلا تترك السنة لمثل هذا. قال مرتبا او مرتبا معرفا يعني لابد ان يأتي بهذه الصيغة السلام عليكم ورحمة الله فلو قدم او اخر - [00:10:56](#)

لم تجزئ وكذلك معرفا فيقول السلام عليكم لو قال سلام عليكم ورحمة الله لم يجزئ بل لا بد ان يعرف السلام عليكم. نعم تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة او مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل - [00:11:15](#) وكره فيها التفات ونحو بلا حاجة واقعاء وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وفرقة اصابع وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وكونه حاقنا ونحوه وتائقا لطعام ونحوه واذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الاخرى - [00:11:43](#)

ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه ويباح في غير مسجد عن يساره ويكره امامه ويمينه نعم قال المؤلف رحمه الله وامرأة كرجل اي ان المرأة في صفة الصلاة التي تقدمت كالرجل ما يسن للرجل يسن لها الا فيما استثنى. ولهذا قال المؤلف رحمه الله - [00:12:07](#) لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة يعني في السجود لا لا يشرع لها المجافاة التي تشرع للرجل بين العضدين والجنبين وانما قال تجمع نفسها وتجلس متربعة او مسدلة رجليها عن يمينها وهو - [00:12:35](#)

افضل يعني لا تجلس جلسة تورك او الافتراش هكذا قال المؤلف رحمه الله هو ظاهر النصوص انها في ذلك كالرجل خاصة اذا كانت ليست بحضرة الا جانب قال المؤلف رحمه الله وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة. يعني كره - [00:13:02](#) الالتفات في الصلاة بلا حاجة الالتفات في الصلاة المؤلف رحمه الله تعالى ذكر جملة من مكروهات في الصلاة بدأها بالالتفات لان ما تقدم من صفة الصلاة منها ما هو شرط - [00:13:32](#)

او ركن او واجب او سنة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يكره فقال الالتفات والالتفات قد يكون بالنظر بالعين وقد يكون بالرأس وقد يكون بجذع البدن وكله لا تبطل الصلاة معه - [00:13:51](#)

الا اذا التفت بجذع بدنه عن القبلة يعني لو انه التفت اما لو حرك رأسه يمينا وشمالا هذا من المكروهات لا تبطل الصلاة به لان الشرط هو استقبال القبلة ولا ينقطع استقبال القبلة بهذا - [00:14:16](#)

الالتفات لكن كل هذا الالتفات سواء بالبصر او بالوجه خلاف السنة اذا لم يكن لحاجة لان السنة كما سبق معنا ان يصوب نظره الى موضع سجوده في الصلاة ان هذا ادعى - [00:14:39](#)

لخشوعه اما يوجد الحاجة ان يخشى على صغير او او ما شابه من ذلك من أنواع الحاجة الكراهة ترتفع الحاجة قال المؤلف رحمه الله تعالى واطعاء ما صفة الإيقاع؟ الاقعاء المكروه في الصلاة - [00:14:58](#)

صفته ان يفرش قدم قدميه ويجلس على عقبه كيف يفرش قدميه يعني يفرش قدميه بحيث يجلس على باطن القدمين تكون رجلاه هكذا كل واحدة يعني عكس القبلة اجلس على عقبه - [00:15:23](#)

وتكون الاصابع عكس القبلة. يفرشها عكس القبلة واضح والصفة الثانية ان ينصبهما ويجلس عليهما ينصب القدمين ويجلس عليهما هذا هو صفة الإيقاع المكروه على المذهب نعم كيف هي ثلاث حالات - [00:15:51](#)

واذا رأيت ان تكون الاسئلة اخر الوقت حتى ما ينقطع الاكل هي ثلاث حالات اما ان يفرش قدميه واجلس عليهما او ينصبه ويجلس على العقبين او يفرش قدميه ويجلس بينهما بحثة كليته على - [00:16:33](#)

الارض الصفتان الاولى والثانية يفرش قدميه ويجلس على العقبين او ينصب العقبين ينصب القدمين ويجلس على العقبين ذكرها اكثر الحنابلة وبعضهم ذكر الصفة الثالثة يفرش قدميه ويجلس بينهما على الارض - [00:16:48](#)

قال وافتراش ذراعيه افتراش ذراعيه بحيث انه اذا سجد تكون الذراعان على الارض ما يرفعه مع الارض هذي الصفة مكروهة والدليل على كراهيته حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في المتفق عليه - [00:17:12](#)

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال المؤلف رحمه الله وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث العبث وهو الحركة

وكثرة الحركة الصلاة واذا كثرت تبطل الصلاة واذا كانت يسيرة - [00:17:35](#)

يكون مكروهة قال المؤلف رحمه الله وتخصر والمراد بالتخصر ان يضع الانسان في صلاته يليه على على هذه الصفة والدليل على

كراهية هذه الصفة حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه - [00:18:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مقتصرًا قال المؤلف رحمه الله هو فرقة وفرقة اصابع وتسيبها كذلك يقرأ في

الصلاة فرقة الاصابع او التشبيك قال وكونه حاقنا - [00:18:24](#)

المراد بالحاقن هو الذي يدافع الاخبثين او احدهما والدليل على كراهية الصلاة للحاقن هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم - [00:18:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان لكن الصلاة لو صلى صحيحة لكنها مكروهة قال

وتأثقا لطعام ونحوه يعني كذلك تكره صلاة - [00:19:05](#)

بحضرة طعام يشتهي وليس بحضرة طعام مطلقا ولهذا قال تأثقا اذا حضر الطعام فان كان تأثقا له قدم الطعام على الصلاة وان لم

يكن تأثقا اليه فانه يقدم الصلاة والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنه - [00:19:28](#)

السابق لا صلاة بحضرة طعام قال ونحوه يعني نحو الطعام مثل الشراب او نحوه واذا قرأتها هذه واذا نابه شيء يعني اذا نابه شيء

في الصلاة احتاج الى تنبيهه سبح رجل يقول سبحان الله - [00:19:54](#)

جاء يعالج في الصلاة. قال وصدقت امرأة بطن كفها على ظهر الاخرى فيه بطني يكفي عن مرة اخرى يعني هكذا وليس بطن احدهما

بالاخرى قالوا والدليل على ذلك حديث آ - [00:20:19](#)

المتفق عليه نسيت الصحابي او الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نامه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح فانه اذا سبح

التفت اليه انما التصفيق للنساء - [00:20:42](#)

هذا الحديث يدل على تسبيح الرجل وتصفيق المرأة قال ويزيل بساقا ونحوه بثوبه. يعني له ان يزيل البصاق ونحوه بثوبه او الان

المنديل لا ان يبصق في الارض خاصة في - [00:21:03](#)

المسجد. اما اذا كان في الخلافة فله ان يبصق عن يساره اذا لم يكن عن يساره احد قال ويباح في غير مسجد وعن يساره يعني يباح

البصاق في غير مسجد كما قلنا اذا كان عن - [00:21:22](#)

يساره ويكره امامه ويمينه نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل وجملة اركانه وجملة اركانها اربعة عشر القيام

والتحريمه والفاتحة والركوع والاعتدال عنه السجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين. والجلوس بين السجدين والطمأنينة -

[00:21:38](#)

والتشهد والتشهد الاخير وجلسه والصلاة على النبي عليه السلام. والتسليمتان والترتيب وواجباتها ثمانية. التكبير غير التحريمه

والتسميع والتحميد وتسبيح ركوع وسجود وقول ربي اغفر لي مرة مرة والتشهد الاول وجلسه - [00:22:04](#)

وما عدا ذلك وما عدا ذلك والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا ويسقط الواجب بهما. نعم ثم لما ذكر المؤلف رحمه

الله تعالى او انتهى من ذكر صفة الصلاة - [00:22:25](#)

اراد ان يبين ان هذه الصفة المشروعة للصلاة ينقسم الى ثلاثة اقسام منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة فبدأ

بالاركان لانها الاكد ثم الواجبات ثم - [00:22:44](#)

السنن والاركان الشروط لا تسقط سهوا ولا عمدا وانما تفتقر عن الشروط كما تقدم معنا انها جزء من الصلاة كما يقول جزء من الماهية

بخلاف الشروط فانها خارج الصلاة تستصحب في الصلاة - [00:23:08](#)

قال المؤلف رحمه الله وجملة اركانها اربعة عشر. اركان الصلاة اربعة عشر قال القيام هذا هو الركن الاول من اركان الصلاة والقيام ركن

من اركان الصلاة في الصلاة الفريضة دون الصلاة - [00:23:32](#)

النافلة صلاة الفريضة دون الصلاة النافذة ويسقط بالعجز عنه والدليل على كون القيام ركنا من اركان الصلاة هو حديث عمران بن

حصين رضي الله عنه في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلي - [00:23:55](#)

قائما ان لم تستطع فجالسا الحديث وما حد القيام القيام هو الوقوف الذي لا يصل حد الركوع لو انحنى انحناء يسيرا لا يأخذ هذا

الانحناء حكم الركوع فان قيامه صحيح - [00:24:18](#)

محقق للركن قال والتحريم هذا هو الركن الثاني من اركان الصلاة وبالمناسبة من اخطاء كثير من الناس فيما يتعلق بالقيام انهم ربما

يستطيعون القيام بعد الصلاة بعض اصحاب الاعذار من الناس - [00:24:39](#)

يستطيع القيام في بعض الصلاة دون بعض وتجده يكاد بتكبيرة الاحرام جالسا وهذا لا تصح صلاته وانما يقوم بقدر استطاعته ثم اذا

احتاج الجلوس جلس وكذلك بعض الناس يستطيع القيام لكنه لا يستطيع السجود والركوع - [00:25:08](#)

فيكون جالسا والقاعدة في جميع اركان الصلاة ان الانسان يأتي منها بقدر استطاعته ولا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه قال

والتحريم هذا هو الركن الثاني من اركان الصلاة وهي تكبيرة - [00:25:30](#)

الاحرام والدليل على كونها ركنا من اركان الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير بناء على هذا فان الصلاة لا تنعقد

بدونها يعني لو ان الانسان مباشرة بقراءة الفاتحة ثم اكمل الركعة الاولى والركعة الثانية والركعة الثالثة فلما وصل الى السلام الى

التحيات - [00:25:48](#)

تذكر انه لم يكبر تكبيرة الاحرام فان صلاته لم تنعقد ولا نقول بان الركعة الثانية تحل محل الركعة الاولى لانه لم يدخل في الصلاة اصلا

قال والفاتحة الركن الثالث من اركان الصلاة قراءة - [00:26:15](#)

الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما المتفق عليه من حديث عبادة رضي الله عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب او لم يقرأ

بامي الكتاب والفاتحة على المذهب - [00:26:34](#)

ركن في حق الامام والمنفرد اما المأموم وعلى المذهب ان الفاتحة في حقه ليست ركنا وانما يستحب له ان يقرأها ولا يفرق الحنابلة

بين الصلاة الجهرية والسرية بل يجعلون القراءة - [00:26:56](#)

في حق المأموم اعني قراءة الفاتحة مستحبة سواء في جهرية او السرية وعلى كل حال خاصة في السرية لا ينبغي ان يترك المأموم

قراءة الفاتحة الخلاف في هذه المسألة نعم؟ مع البسمة - [00:27:20](#)

لا البسمة سبق معنا ليست من الفاتحة على المذهب بناء على ذلك قراءتها سنة قال والركوع هذا هو الركن الثالث من اركان الصلاة

وصفة الركوع ان يحني ظهره بحيث تصل - [00:27:43](#)

يديه لا ركبتيه وبحيث يكون اقرب الى هيئة الراكع من هيئة القائم لان بعض الناس ينحني انحناء يسيرا لا يتحقق به الركن والسنة

ان يعتدل في ركوعه بحيث لا يكون رأسه اخفض من ظهره ولا ارفع من ظهره وانما يكون على هيئة - [00:28:13](#)

واحدة هكذا فلو انه ركع هكذا خالف السنة ولو ركع هكذا خالف السنة وانما السنة ان يكون هكذا معتدلا والدليل على كون الركن على

كون الركوع ركن من اركان الصلاة - [00:28:47](#)

واجماع اهل العلم ودل عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لم

يحسن صلاته ثم اركع حتى تطمئن - [00:29:03](#)

راكعا وهذا الحديث هو الاصل في ومن الاصول في تحديد اركان الصلاة وواجباتها لان النبي صلى الله عليه وسلم بين له ما لا بد منه

في الصلاة قال والاعتدال عنه يعني الاعتدال عن - [00:29:20](#)

الركوع الذي هو الرفع من الركوع وهو ايضا ركن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى نعتدل قائما لكن يلاحظ بان صلاة

الكسوف التي فيها ركوعان الركن منهما هو الركوع - [00:29:38](#)

الاول اما الركوع الثاني فهو سنة وبناء عليه من ادرك الركوع الثاني ولم يدرك الركوع الاول لم يدرك الركعة الركوع الذي تدرك به

الركعة هو الركوع الواجب الذي هو الركوع الاول وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله - [00:30:11](#)

في وقته قال والسجود وهو الركن الثالث من اركان الصلاة وهو باجماع اهل العلم في الحديث السابق رضي الله عنه ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا قال والاعتدال عنه جلسة بين - [00:30:31](#)

السجدين قال والجلوس بين السجدين فجعلوا الاعتدال ركنا والجلوس ركنا اخر قال المؤلف رحمه الله والطمأنينة وهذا هو الركن نعم التاسع الركن الثالث من اركان الصلاة وهو الطمأنينة والمراد به السكون وان قل - [00:30:49](#)

والدليل على كونه ركن من اركان الصلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه في قصة الرجل لم يحسن صلاته يقول له ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم اسجد وهكذا - [00:31:28](#)

وهو انما امره باعادة الصلاة لاخلاله بشرط الطمأنينة وما ضابط الطمأنينة ضابط الطمأنينة ان يبقى في كل ركن من اركان الصلاة بالقدر الذي يتمكن فيه من الاتيان بالواجب يعني اذا بقي راکعا بقدر ما يقول الانسان سبحان ربي العظيم - [00:31:47](#)

ثم رفع فقد حقق الطمأنينة الواجبة قال والتشهد الاخير وجلسه في التشهد وكن وجلسه اما التشهد الاول يأتي معنى انه واجب قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ركن - [00:32:16](#)

من اركان الصلاة والتسليماتان الركن الثاني عشر والركن الرابع عشر هو الترتيب ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى واجبات الصلاة فقال وواجباتها ثمانية الواجب الاول التكبير غير الاحرام يعني تكبير الركوع تكبير السجود الرفع من السجود - [00:32:47](#)

والتسميع قول سمع الله لمن حمده والدليل على كون التكبير للركوع ونحوه واجب من واجبات الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل امام ليؤتم به فاذا الى ان قال واذا كبر - [00:33:17](#)

فكبروا فدل ذلك على وجوب التكبير قال والتحميد يعني ربنا ولك الحمد وتسبيح ركوع وسجود ولهذا لما نزلت قول الله تبارك وتعالى سبحان ربي الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:37](#)

اجعلوها في سجودكم وقول ربي اغفر لي مرة مرة يعني ان القدر الواجب في التسبيح آ قول ربي اغفر لي هو قول مرة واحدة وثلاث في التسبيح ادنى الكمال وعشر هو الكمال اما قول ربي اغفر لي فالكمال هو ثلاث مرات - [00:33:55](#)

كما تقدم قال والتشهد الاول وجلسه التشهد الاول ركن واجب من واجبات الصلاة وجلسه ايضا واجب وواجبات الصلاة قال المؤلف رحمه الله وما عدا ذلك والشروط سنة يعني ما عدا الواجبات والاركان - [00:34:18](#)

من هيئة الصلاة واقوالها وافعالها فانه سنة مثل الزيادة على واحدة في التسبيح والتحميد مثل دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة ورفع اليدين عند الركوع وفي المواضع الاخرى ونحو ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:34:57](#)

وما عدا ذلك والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا لا يسقطان سهوا ولا جهلا والفرق بينهما كما تقدم ان الشرط خارج الماهية والركن داخل الماهية اما الواجب فانه يسقط - [00:35:23](#)

السهو والجهل. قال ويسقط الواجب بهما اي بالسهو والجهل تشترك الشروط والاركان والواجبات في كوني في كونها لا تسقط بالتعمد فلو تعمد ترك واجب او ترك ركن او ترك شرط بطلت - [00:35:45](#)

صلاته اما السنن فانها لا تبطل بالتعمد لعلنا نقف عند هذا المقدار حتى يكون السهو متصلا وربما اطلنا عليكم كان في سؤال او ايش قال - [00:36:11](#)